

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم ( ١٦٣ ) لسنة ٢٠١١  
بتأسيس شركة مساهمة خاصة  
باسم / قطر للتأمين العالمية

وزير الأعمال والتجارة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة / قطر للتأمين العالمية ( شركة مساهمة خاصة ) ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (١٢٨٣) و ( ١٢٨٤ ) بتاريخ ٢٨/٠٣/٢٠١١،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يرخص للشركات الواردة أسمائها في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة خاصة) تسمى شركة / قطر للتأمين العالمية برأس مال وقدره ٢١٢,١٠٠,٠٠٠ ريال قطري .

**مادة (٢)**

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار وبأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**جاسم بن عبد العزيز آل ثاني**  
**وزير الأعمال والتجارة**

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٦ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١ / ٦ / ٢٠١١ م

بشأن التوثيق



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (1283)

تاريخ التوثيق	مقد تأسيس شركة	
١٤ / /	<b>قطر للتأمين العالمية (QICI)</b> <b>شركة مساهمة قطرية خاصة</b> تحرر هذا العقد بتاريخ ١٤٣٢/٤/٨ هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٣ م ، فيما بين كل من :	
الموافق		
٢٠٠ / /		
الرسوم		
( ) ريال		
بالايمصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان		
الايطراف		
١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-		
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٧/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م	٦	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني	قطري وزير سابق	ص ٠ ب (٧٠٦) الدوحة - قطر
الموافق ٢٠٠ / / م	٧	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	قطري رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي	ص ٠ ب (٤٠٤٤) الدوحة - قطر
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	٨	السيد / عبدالله بن خليفة العطية	قطري وزير دولة	ص ٠ ب (٢٦٥٨) الدوحة - قطر
عدد أوراق العقد ( )	٩	مجموعة الفردان القابضة - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / عمر حسين إبراهيم حسن الفردان - شريك ومدير .	قطرية شركة ذات مسؤولية محدودة سجل تجاري رقم (١٣٠٦٩)	ص ٠ ب (٦٣) الدوحة - قطر
المرفقات	حيث تم الاتفاق على ما يلي :			
الموقع	مادة (١) تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .			
رئيس قسم التوثيق	مادة (٢) اسم الشركة : قطر للتأمين العالمية (QICI) - شركة مساهمة قطرية خاصة .			
خاتم التوثيق	مادة (٣) غرض الشركة : مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه المصرح بها للفروع الخارجية لشركة قطر للتأمين وشركاتها التابعة وجميع أعمالها التأمينية العالمية المباشرة ، وذلك في خارج دولة قطر ، وإدارة وتطوير			
	- ٢ -			
	الشامدان	الإطراف		
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ











نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
القطرية

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>أنشطة هذه الفروع والشركات والأعمال ، كما سيرد تفصيله في النظام الأساسي المرفق ، واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ، والاستثمار في الأسهم والسندات والأوراق المالية وكافة أوجه الاستثمار الأخرى ، وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p>ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .</p> <p><b>مادة (٤)</b> المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني : مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الخارج .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٥)</b> مدة الشركة : خمس وعشرون سنة ابتداءً من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٦)</b> حد رأس مال الشركة : بمبلغ (٢١٢,١٠٠,٠٠٠ ريال) مائتين وإثنى عشر مليوناً ومائة ألف ريال قطري ، موزع على عدد (٢١,٢١٠,٠٠٠) سهم ، القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية .</p>
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة (٧)</b> إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة على الوجه التالي :</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p style="text-align: center;">- ٣ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥-  ٦-  ٧-  ٨-  ٩-  ١٠- </p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
والتجارة العامة  
قسم التوثيق

مضمر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١٤ / / الموافق	(١) شركة قطر للتأمين	١٧,٩٤٤,٥٠٠	١٧٩,٤٤٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠ / / م	(٢) بنك قطر الوطني	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ ريال
	(٣) البنك التجاري	٧٨٥,٠٠٠	٧,٨٥٠,٠٠٠ ريال
الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ: / /	(٤) شركة بروق التجارية	٦٧٠,٠٠٠	٦,٧٠٠,٠٠٠ ريال
	(٥) شركة الجيدة للسيارات والتجارة	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ ريال
	(٦) الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثني	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ ريال
عدد أوراق العقد ( )	(٧) الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثني	١,٠٦٠,٥٠٠	١٠,٦٠٥,٠٠٠ ريال
المرفقات	(٨) السيد / عبدالله بن خليفة العطية	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ ريال
	(٩) مجموعة الفردان القابضة	١٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠ ريال
		٢١,٢١٠,٠٠٠	٢١٢,١٠٠,٠٠٠ ريال
الموافق	وقد لودع المؤسسون كامل القيمة وقدرها (٢١٢,١٠٠,٠٠٠ ريال) مائتين وإثنى عشر مليوناً ومائة ألف ريال قطري) في البنك التجاري ، وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة لكتابه . ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وتقيدها في السجل التجاري .		
رئيس قسم التوثيق	- ٤ -		
خاتم التوثيق	الشامدان	الايط	راف
	١-٤ ١-٤ ١-٦ ١-٨ ١-١٠	١-٤ ١-٤ ١-٦ ١-٨ ١-١٠	١-٤ ١-٤ ١-٦ ١-٨ ١-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كلمة مختصرة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٨)</b> يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة : (١) خليفة عبدالله تركي السبيعي - الرئيس التنفيذي - شركة قطر للتأمين . (٢) أحمد محمد يوسف - مستشار الرئيس التنفيذي - شركة قطر للتأمين . (٣) علي علي درباله - المستشار القانوني - شركة قطر للتأمين . لنتولى اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيدا لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإعادة تقديمهما للوزارة لاستصدار قرار التأسيس .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٩)</b> المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال قطري ، وتخصص من حساب المصروفات العامة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (١٠)</b> يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملا له وجزء لا يتجزأ منه .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (١١)</b> حرر هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به من إثني عشر نسخة موقعة ، لكل من الموقعين نسخة ، ونسخة لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>- ٥ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>



بنيويورك



دولة قطر  
وزارة التجارة  
والصناعة  
والسياحة  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محرر توثيق رقم ( ١٠٣٤ )

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p><b>النظام الأساسي لشركة قطر للتأمين العالمية ( QICI ) شركة مساهمة قطرية خاصة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>تأسيس الشركة</b></p> <p><b>مادة (١)</b></p> <p>تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م ، وهذا النظام الأساسي - شركة مساهمة قطرية خاصة - بين مالكي الأسهم ، وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي .</p> <p><b>مادة (٢)</b></p> <p>إسم الشركة : قطر للتأمين العالمية ( QICI ) شركة مساهمة قطرية خاصة .</p> <p><b>مادة (٣)</b></p> <p>غرض الشركة : مزولة أعمال التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه المصرح بها للفروع الخارجية لشركة قطر للتأمين وشركاتها التابعة وجميع أعمالها التأمينية العالمية المباشرة ، وذلك في خارج دولة قطر ، وإدارة وتطوير أنشطة هذه الفروع والشركات والأعمال ، واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية ، وذلك على السبيل المثال لا الحصر :</p> <p>(١) تقوم الشركة بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه (ممتلكات / مقاولات / عمال / سيارات / النقل بأنواعه /</p> <p>- ١ -</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	عدد أوراق العقد ( )	المرفقات
الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
	الشامدان ١- ٢-	الاطمـراني ٤- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>المسئوليات / أجسام السفن والطيران / الطاقة والحوادث المتنوعة) وأنواع التأمينات الأخرى المتعلقة بهذه التأمينات جميعها ، والتأمين الصحي ، والتأمينات الشخصية .</p> <p>(٢) تقوم الشركة باستثمار رأس مالها واحتياطياتها ومواردها في جميع الأنشطة الاستثمارية (ودائع لدى البنوك / استثمارات عقارية / أسهم ومحافظ استثمارية / التمويل الاستثماري / الاستثمار المباشر في مختلف المشروعات / تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها) .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(٣) للشركة أن تجري جميع المعاملات وتتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها المذكورة عاليه على سبيل المثال وليس الحصر وبالشروط التي تترتبها .</p>
<p>عدد أوراق المقعد ( )</p>	<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وأن تعيد التأمين أو تحصل على تأمين مقابل لجميع أو أي من الأخطار التي تقوم بتغطيتها .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤)</p> <p>المدة المحددة للشركة لخمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p> <p>مادة (٥)</p>
<p>الموقع</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الخارج .</p> <p>- ٢ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بشأن

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق
١٤ / / هـ	٢٠٠ / / م								
الرسم	ريال ( )	بالإيصال رقم ( )	بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ( )	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	الشاهدان
<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>رأس مال الشركة</b></p> <p><b>مادة (٦)</b></p> <p>رأس مال الشركة (٢١٢,١٠٠,٠٠٠ ريال) مائتين وإثني عشر مليوناً ومائة ألف ريال قطري موزع على (٢١,٢١٠,٠٠٠ واحد وعشرين مليوناً ومائتين وعشرة سهم عادي) القيمة الاسمية للسهم الواحد (عشرة ريالات) ، مدفوع بالكامل من الشركاء المؤسسين كل بقدر حصته في الشركة على النحو الموضح بعقد التأسيس .</p> <p><b>مادة (٧)</b></p> <p>جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء الشركاء المؤسسين - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .</p> <p><b>مادة (٨)</b></p> <p>تصدر الشركة شهادات مؤقتة ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها والمبالغ المدفوعة .</p> <p>وتسلم الأسهم الأصلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .</p> <p>ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشر هذه القرار في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ، وتاريخ قيدها في السجل التجاري .</p>									
- ٣ -									
					<p>الإطراف</p> <p>١- H.E. Thompson</p> <p>٢- H.E. Thompson</p> <p>٣- H.E. Thompson</p> <p>٤- H.E. Thompson</p> <p>٥- H.E. Thompson</p> <p>٦- H.E. Thompson</p> <p>٧- H.E. Thompson</p> <p>٨- H.E. Thompson</p> <p>٩- H.E. Thompson</p> <p>١٠- H.E. Thompson</p>				

بشأن

نموذج ١/٥



دولة فلسطين  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><b>مادة (٩)</b> تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المنفوع من قيمة السهم ، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر . وترسل نسخة من البيانات الواردة بهذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p><b>مادة (١٠)</b> تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل . ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية : ١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . ٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة . ٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف ٤ - ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



وزارة الاقتصاد والتخطيط  
وزارة التجارة والصناعة

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م	<p>ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة ، مع مراعاة أحقية باقي المؤسسين في طلب شراء الحصة محل التصرف بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الشركة .</p> <p><b>مادة (١١)</b></p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .</p> <p><b>مادة (١٢)</b></p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .</p> <p><b>مادة (١٣)</b></p> <p>السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .</p> <p><b>مادة (١٤)</b></p> <p>يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) من هذا النظام . ويكون تداول الأسهم بين المؤسسين أو بين المؤسسين والغير في الحالات التي يجيزها القانون وهذا النظام ، وطبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان ١- للمدبر ٢-	الاطراف - ٥ - ٤- ١- ٢- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



دولة العراق  
وزارة العبدل  
ادارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	<p><b>مادة (١٥)</b> يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	<p><b>مادة (١٦)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (١٧)</b> تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو للتصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>	
الموافق	<p><b>مادة (١٨)</b> لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ، بأية حجة كانت ، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة ، أو سجلاتها ، أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة ، وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>	
ماتم التوثيق	الشامدان ١٤	الاطراف - ٦ - ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كفالة قبطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (١٩)	
١٤ / /	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معاملة لحصة غيره	
الموافق	بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين	
٢٠٠ / / م	في هذا النظام .	
الرسوم	مادة (٢٠)	
( ) ريال	يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة الحق في قبض	
بالإيصال رقم	المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في	
( )	الموجودات .	
بتاريخ: / /	مادة (٢١)	
عدد	مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات	
أوراق العقد	التجارية ، تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة	
( )	الإسمية للأسهم الأصلية .	
المرفقات	ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية	
	بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم	
	الجديدة وحصة كل مساهم من هذه الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية	
	الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح	
	باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص	
	معينين .	
الموثق	مادة (٢٢)	
	تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم	
	الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة	
	إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون	
	التجارية . وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١٥	- ٧ -
		- ٤ -
		- ٢ - H.C. Thompson
		- ٥ -
		- ٧ -
		- ٨ -
		- ١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p><b>مادة (٢٣)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p> <p>١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .</p> <p>٢ - إذا منيت الشركة بخسارة .</p> <p>ويجري التخفيض بتابع إحدى الطريقتين الآتيتين :</p> <p>١ - تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .</p> <p>٢ - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>السندات</b></p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (٢٤)</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (من ١٦٨ إلى ١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر إصدار سندات ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .</p>	
الموافق	<p><b>مادة (٢٥)</b></p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .</p>	
المرفقات	<p>الشامدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>الإطراف</p> <p>٨ -</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>	
خاتم التوثيق	<p>١٦</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م	<b>الفصل الرابع</b> <b>إدارة الشركة</b> مادة (٢٦)	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم تعيين أربعة أعضاء من قبل المؤسس الأول (شركة قطر للتأمين) وانتخاب عضوين اثنين من قبل باقي المؤسسين . وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول ، فقد تم تعيين أعضائه من قبل جميع المؤسسين لمدة خمس سنوات ، وهم :	
عدد أوراق العقد ( )	رئيساً لمجلس الإدارة السيد / حسين إبراهيم الفردان " ممثلاً لشركة قطر للتأمين "	
المرفقات	نائباً للرئيس السيد / خلف أحمد المعاعي " ممثلاً لشركة قطر للتأمين "	
الموثق	عضواً منتدباً للإدارة السيد / خليفة عبدالله تركي المسيبي " ممثلاً لشركة قطر للتأمين "	
رئيس قسم التوثيق	عضواً السيد / إبراهيم عبدالله سعد آل محمود " ممثلاً لشركة قطر للتأمين "	
خاتم التوثيق	عضواً السيد / أندرو تشارلز ستيفنز " ممثلاً للبنك التجاري "	
	عضواً السيد / عبدالله سعيد العيدة " ممثلاً لشركة بروق التجارية "	
	- ٩ -	
	الشاهدان ١- السيد / ٢- السيد /	الاطراف ١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- السيد / ٦- السيد / ٧- السيد / ٨- السيد / ٩- السيد / ١٠- السيد /

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة مراقبة الشركات

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / /	<p><b>مادة (٢٧)</b></p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة :</p> <p>( ١ ) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .</p> <p>( ٢ ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>( ٣ ) أن يكون مالكا لنسبة (٢%) إثنان بالمائة على الأقل من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	<p><b>مادة (٢٨)</b></p> <p>باستثناء مجلس الإدارة الأول ، يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل المؤسسين ، على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من هذا النظام ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>مادة (٢٩)</b></p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً</p>	
المرفقات	الموافق	رئيس قسم التوثيق
حاشية التوثيق	الشامان	الاطراف
	١- ( ) ٢- ١٨	١- ٢- H.E. Thamer ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / م	الموافق ٢٠٠ / / م	الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	عدد أوراق العقد ( )	المرفقات	الموافق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
<p>للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p> <p><b>مادة (٣٠)</b> رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p> <p><b>مادة (٣١)</b> لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة . ولمجلس الإدارة أن يستعين بالخبرات والإمكانات المتوفرة لدى الأعضاء المؤسسين في مجالي النشاط التأميني والاستثماري . وقد اتفق المؤسسون على أن تتولى شركة قطر للتأمين " المؤسس الأول " إدارة الشركة . ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .</p> <p><b>مادة (٣٢)</b> إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة وجب على الجهة التي يمثلها ذلك العضو تعيين بديل له .</p> <p><b>مادة (٣٣)</b> يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .</p>							
<p>الإطراف - ١١ -</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p> <p>٦- </p> <p>٧- </p> <p>٨- </p> <p>٩- </p> <p>١٠- </p> <p>الشامدان ١٩</p>							

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



كفالة عظمى  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة الأعمال والتجارة

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين . مادة (٣٤)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .</p>
<p>الموثق</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . مادة (٣٥)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الإشراف ١٢- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كَوْلَة قَطْرَا  
وَدَارَة الْعَدْلَا  
أَدْوَانَة التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة .</p> <p><b>مادة (٣٦)</b></p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً ، وفي هذه الحالة تقوم الجهة التي يمثلها ذلك العضو بتعيين بديل له .</p> <p><b>مادة (٣٧)</b></p> <p>يعرض مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .</p> <p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .</p> <p><b>مادة (٣٨)</b></p> <p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .</p> <p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ: / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-	الاطراف - ١٣ - ١- ٢- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
وزارة الاقتصاد والتخطيط

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p><b>مادة (٣٩)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالايمصال رقم ( ) بتاريخ: / /	<p><b>مادة (٤٠)</b> يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :</p> <p>( ١ ) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداه للشركة .</p> <p>( ٢ ) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .</p> <p>( ٣ ) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>( ٤ ) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .</p> <p>( ٥ ) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .</p> <p>( ٦ ) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	المرفقات	الموثق
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/د



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١	٧) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .	
الموافق ٢٠٠ / / م	ويجب أن يُوقَّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	مادة (٤١) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% (عشرة بالمائة) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح أولي على المساهمين لا يقل عن ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>الفصل الخامس</b> <b>الجمعية العامة</b>	
المرفقات	مادة (٤٢) الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .	
الموثق	مادة (٤٣) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إتمام تأسيس الشركة ، دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة .	
رئيس قسم التوثيق	وتتعدّد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختصّ ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتعيين	
خاتم التوثيق	الشاهدان للرئيس ١- ٢-	الإطراف - ١٥ - ٤- ١- ٢- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم



كافة قطرا  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً . <b>مادة (٤٤)</b> يُعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيس ، ويُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	<b>مادة (٤٥)</b> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النخبون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة . ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشامدان ١٦ - ٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١ - ٢ - ٣ - ٥ - ٧ - ٩ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
والمالية  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p><b>مادة (٤٦)</b> يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إيراد نمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٤٧)</b> يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفتديبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٤٨)</b> يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين مطبوعتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويجب أن تشتمل صيغة الإعلان أو خطاب الدعوة على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام مع تقرير مراقبي الحسابات .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان البريد ٥٥</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف - ١٧ - ٤ ٥ ٦ ٨ ١٠</p>	<p>١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة فلسطين  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة مراقبة الشركات

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة الشؤون التجارية في نفس الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف أو إلى المساهمين . مادة (٤٩) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية :</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p>(١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما . (٢) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . (٣) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء . (٤) تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم . (٥) النظر في إراء نمة أعضاء مجلس الإدارة واعتماد مكافآتهم . (٦) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥٠) تتعدّد الجمعية العامة العادية في مدينة النوحة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب للموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك أو إذا تبين</p>
<p>الموافق</p>	<p>- ١٨ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- للمر ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كَلِمَةُ قِطْرٍ  
وَزَارَةُ الْعَيْدَلَاءِ  
إِسْرَائِيلَ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية . وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة . <b>مادة (٥١)</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذا النظام ، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . <b>مادة (٥٢)</b></p>
<p>المرفقات</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .</p>
<p>الموثق</p>	<p>فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المنكورة ، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة . <b>مادة (٥٣)</b></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إنماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p>مادة (٥٤) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة . ٣) تمديد مدة الشركة . ٤) حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إنماجها في شركة أخرى . ٥) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١ - ٢٠ - ٤ - ٤ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -</p>
<p>الموثق</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان ١ - ٢ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>٢٠٢</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة فلسطين  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (٥٥) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٥٦) القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإيلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
الموافق	مادة (٥٧) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل .
رئيس قسم التوثيق	ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .
خاتم التوثيق	الإطراف - ٢١ - ١- ٢- H. Thumar ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- الشامدان للمرشد ٢٩

بشأن

نموذج ١/٥




دولة قطر  
وزارة التجارة  
وزارة الصناعة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالمقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ . <b>مادة (٥٨)</b>
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة . كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر .
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (٥٩)</b> مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص .
المرفقات	ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .
التوثيق	<b>الفصل السادس</b> <b>مراقبو الحسابات</b>
رئيس قسم التوثيق	<b>مادة (٦٠)</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .
خاتم التوثيق	الشامدان للدربر ٠٩ -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦- -٧- -٨- -٩- -١٠- -١١- -١٢- -١٣- -١٤- -١٥- -١٦- -١٧- -١٨- -١٩- -٢٠- -٢١- -٢٢-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .</p> <p><b>مادة (٦١)</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /</p>	<p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .</p> <p>ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين .</p> <p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٦٢)</b></p> <p>لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٦٣)</b></p> <p>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يذلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يذلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان للشركة ٢١</p> <p>الاطراف - ٢٣ -</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



كَلِمَةُ قَطْرٍ  
وَنَارَةٌ الْجَبَلِ  
أَوَّلُ شَيْءٍ التَّوَثُّيقِ  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<b>الفصل السابع</b> <b>مالية الشركة</b> <b>مادة (٦٤)</b>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية السنة التالية .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (٦٥)</b> يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .	
المرفقات	<b>مادة (٦٦)</b> تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .	
الموثق	<b>مادة (٦٧)</b> يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات اللازمة أو إصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .	
رئيس قسم التوثيق	- ٢٤ -	
خاتم التوثيق	الشامدان المردود ٤٠	الاطراف ١- ٢- ٣- H.C. Thompson ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٧/١



كافة قطري  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة  
الشركات  
وزارة الأعمال والتجارة

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٦٨) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :	
الموافق ٢٠٠ / / م	١ ) يقطع سنويا عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	٢ ) يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .	
عدد أوراق العقد ( )	٣ ) يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .	
المرفقات	٤ ) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥٪) على المساهمين (على الأقل) على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .	
الموثق	٥ ) يخصص من الباقي ما لا يزيد على (١٠٪) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .	
رئيس قسم التوثيق	٦ ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف - ٢٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كفالة قطري  
وزارة العجندل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	<p><b>مادة (٦٩)</b></p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ: / /	<p><b>مادة (٧٠)</b></p> <p>لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .</p> <p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p><b>الفصل الثامن</b></p> <p><b>انقضاء الشركة وتصفيتها</b></p>	
المرفقات	<p><b>مادة (٧١)</b></p> <p>تتقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :</p>	
الموثق	<p>( ١ ) إنقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام</p> <p>( ٢ ) إنتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه .</p> <p>( ٣ ) إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .</p> <p>( ٤ ) هلاك جميع مال الشركة أو معظمة بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً .</p> <p>( ٥ ) إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .</p> <p>( ٦ ) اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشامدان ١٧٢٤ ٠٧	الإطراف - ٢٦ - -٤- -٥- -٦- -٧- -٨- -٩- -١٠-
خاتم التوثيق	٢٤	



مستوفي رسم التوثيق \_\_\_\_\_ ريال  
 بالوصل رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 رقم العقد \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 التوقيع \_\_\_\_\_ 1284



وزارة الاقتصاد والتجارة  
 إدارة مراقبة الشركات  
 قسم التوثيق










نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( \_\_\_\_\_ )

مادة (٧٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

<u>التوقيع</u>	<u>الإسم</u>
(  )	شركة قطر للتأمين
(  )	بنك قطر الوطني
(  )	البنك التجاري
(  )	شركة بروق التجارية
(  )	شركة الجيدة للسيارات والتجارة
(  )	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني
(  )	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
(  )	السيد / عبدالله بن خليفة العطية
(  )	مجموعة الفردان القابضة

- ٢٨ -

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / هـ الموافق ٢٠١١ / ١٢ / ١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فداققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : علي بن محمد بن علي آل ثاني الاسم : علي بن محمد بن علي آل ثاني

الجنسية : قطري الجنسية : قطري

بطاقة شخصية رقم : ٤٧٨١٨٠٠٠٩٦ بطاقة شخصية رقم : ٤٧٨١٨٠٠٠٩٦

التوقيع : علي بن محمد بن علي آل ثاني التوقيع : علي بن محمد بن علي آل ثاني

مدير إدارة التوثيق